

حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناي

دايخ سعاد بنت حاج شربيني

بحث التخرج للحصول على شهادة البكالوريوس

في الشريعة الإسلامية

قسم الشريعة

معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية

جامعة بروني دارالسلام.

٢٠٠١ / ٥١٤٢٢ م

شكر وتقدير.

انتهز هذه الفرصة ، لأوجه كامل الشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالله الشامي، المشرف على هذا البحث الذي بمساعدته وإرشاده وتعليمه وتشجيعه وتسامحه

أستطعت كتابته من بدايته الى نهايته. واني أتمنى له ولأسرته حياة سعيدة في الدنيا والأخرة... أمين.

ولا يفوتني أن اذكر عميق الشكر والتقدير للدكتور الحاج شربيني بن الحاج مطاهر ، احد

المحاضرين في قسم الشريعة بمعهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية بجامعة

بروني دارالسلام والقاضي السابق في المحكمة الشرعية في بلايت وتوتوغ وتمبوروغ وبروني-موارا

الذي لديه الخبرة لأكثر من خمس عشرة سنة في ميدان التحكيم وهو مخصص في القانون الجنائي

بروني دارالسلام على إرشاداته في حل كثير من الغموض في القانون البروناوي وإيضاح ما أشكل

في فهم كتب الفقه الإسلامي وإعارة لي بعض كتبه الفقهية والقانونية القديمة وغير ذلك من

المعلومات المهمة المتعلقة بهذا البحث.

كما أقدم الشكر الجزيل للأستاذة في جامعة بروني دارالسلام الذين درسوني من السنة

الأولى إلى السنة الرابعة وخاصة من علمني بما يتعلق بهذا البحث ومنهم مشرف هذا البحث، الأستاذ

الدكتور عبدالله الشامي والأستاذة الدكتورة دتین حاجة سعديّة والأستاذ الحاج محمد أخیر والأستاذ
مت سعد والأستاذ نیک رحیم. وكذلك استاذة حاجة مس نورعینی بنت الحاج محي الدين وزوجها
وحاجه مسطورا بنت حاج جائس وزوجها لمساعدتهم في إعارتي جهاز الحاسب الألي مع الالة
الطابعة في وقت كنت في أشد الحاجة إلى ذلك للعطل الذي حصل بجهازي . وكذلك فإنني أوجه
جزيل الشكر والتقدير لموظفي المحكمة الشرعية والمحكمة المدنية وموظفي قسم الشكاوى والبيانات
ولزملائي أيضا لتعاونهم في إعطاء المعلومات المتعلقة بهذا البحث.

وفي الختام أتقدم بالشكر والعرفان لأبي الحاج شربيني بن الحاج مطاهر ولأمي دايع مالا
بنت الحاج جائس ولأخواني عبدالمعين ومحمد عارف ومحمد حانيف ومحمد أديب ومجدي
ومواردي ومهيمن وبسري ولأخواتي دايع سامية وشهير وشطيرة الذين اعطوني الحب والحنان
والشفقة والرعاية والتشجيع في دراستي، وبالإضافة إلى نصائحهم القيمة لي في كل طور من أطوار
حياتي . وكذلك لمن قام مقام عائلتي وكان مسؤولا عن حمايتي حينما عشت منفردة بعيدة عن عائلتي
لثلاثة سنوات ونصف وهم عمي نوردين بن الحاج جائس وزوجة 4 وجددي الحاج مرالي وعائلته
وخالتي مسطورا بنت الحاج جائس وزوجها. فجزاءهم الله خير الجزاء. آمين يا رب العالمين !

ملخص البحث

يعتبر الزنا جنائية خطيرة عقوبتها الحد وإن كانت قد انتشرت بكل أسف في معظم البلاد الإسلامية وخاصة في بلادنا بروني دارالسلام وقد ارتكبها كثير من الناس الأغنياء منهم والفقراء والشيوخ والشباب والمرأة والزوج حتى تعدى إلى الزنا بالمحارم الأب مع ابنته والبنت مع أخيها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعليه فإن هذا البحث يفحص الأسباب الداعية لهذه الجريمة خاصة من ناحية عقوبة الوطئ المحرم والوطئ بالمحارم في القانون البروناوي وبيان مدى موافقة هذه العقوبة لحكم الشرع الإسلامي والكشف عن حكم القاضي وفقا للمادة الواردة في رقم ١٢٨ (٣) و ١٢٨ (٤) من القانون أو وثيقة مجلس الشئون الإسلامي والمحاكم الشرعية، نص: ٧٧، سنة ١٩٨٤.

كما أن هذا البحث يبين عقوبة الحدود في بروناي دارالسلام التي هي عقوبة ضرورية لا بد أن ينفذها القاضي في معظم الحوادث والقضايا وهي عقوبة التعزيرية الأمر الذي قد يؤدي إلى كثرة الزنا وعدم الاكثرات لعقوبته. وإنني أتمنى أن ينفذ من يهيمه الأمر عقوبة الحدود في البلاد وصياغة قانون بذلك. وهذا الرجاء كله معول على إذن صاحب الجلالة السلطان نكارا بروني دارالسلام في إصلاح دستور البلاد الذي يتفق مع النظام الشرعية الإسلامية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية.

ABSTRACT.

Illicit-intercourse (zina) is one of the serious crimes that should be punished by Hadd. This crime had interfered most of Islamic Countries including our country, Brunei Darussalam. Unfortunately, the criminals under this offence are not only sentenced under adultery cases but also involved under incest such as a father having sexual intercourse with his own daughter and a wife having sex with someone other than her husband.

Therefore, this thesis will analyse the factors or causes which lead to this crime especially in terms of implemented punishment in adultery and incests under section 178 of Religious Council and Kadis Courts, Chapter 77, 1984. Then I will make comparisons between the punishment of Kadis Courts and Hadd punishment under the Islamic Laws and penetrate Kadis attitudes in penalizations these cases.

Based on this research, we can conclude that the punishment which is applied nowadays is not the Hudud but it is the Ta'zir and generally, most of Kadis' penalizations in trials are inconsistent and too linear . Indirectly, it is absolutely different from the punishment which is performed by Islamic Laws for this crime. So, in order to apply this punishment in Brunei Law and System, first of all, the goverment must give accurate informations about Hudud to our society .

No doubt that this hudud implementation will cause an ammendment in Brunei Constitutions. This modification in our constitution can not be done except by the permission from High Majesty Of The Royal Highness Negara Brunei Darussalam.

ملخص البحث باللغة الملايوية.

Abstrak.

Zina adalah jenayah yang dikenakan hudud. Jenayah yang semakin membimbangkan ini dilakukan oleh berbagai golongan dan tidak terkecuali ibu bapa seperti isteri curang terhadap suami dan suami (bapa) berzina dengan anak sendiri umpama “ haruan makan anak”.

Justeru itu , tesis ini akan cuba menganalisa faktor sebenar masalah ini berlaku terutama sekali dari prospektif hukuman. Sejauhmanakah hukuman yang telah dikanunkan di dalam Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah- Mahkamah Kadi, Penggal 77 bertepatan dengan kehendak Islam dan mengkaji sejauhmanakah para kadi bersikap adil dalam menjatuhkan hukuman, dan adakah hukuman - hukuman yang telah diamalkan dari zaman penjajahan British itu memberi kesan ke atas diri penjenayah.

Berdasarkan kajian , kita akan mendapati betapa pentingnya hukuman hudud itu diimplemintasikan kerana kebanyakan hukuman dalam kes-kes persetubuhan haram yang diputuskan oleh kadi ternyata tidak konsisten dan sangat linean. Oleh itu sebelum hukuman hudud diperkanunkan dan dilaksanakan, kerajaan hendaklah terlebih dahulu sedaya upaya memberikan kefahaman tentang hukum hudud kepada semua lapisan masyarakat di Negara Brunei Darussalam dan kemudiannya mengislamisasikan sistem pentadbiran kehakiman negara kita. Walaubagaimanapun harapan ini bergantung sepenuhnya kepada Duli Yang Maha Mulia Sultan Dan Yang Di Pertuan Negara Brunei Darussalam bagi membolehkan Perlembagaan Brunei diubahsuai mengikut kehendak Syarak.

الموضوع	صفحة
المقدمة.....	١.....
تمهيد.....	٣.....
الفصل الأول : الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.	
♦ المبحث الأول : تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.....	٤.....
♦ المبحث الثاني : تعريف المحارم.....	٨.....
♦ المبحث الثالث : تعريف الزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية	
والقانون البروناوي.....	٣٠.....
الفصل الثاني : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون البروناوي .	
♦ المبحث الأول : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية.....	٣٢.....
* المطلب الأول : التطور التشريعي لحكم الزنا.....	٣٢.....
* المطلب الثاني: عقوبة الزنا على البكر.....	٣٥.....
* المطلب الثالث: عقوبة الزنا على المحصن.....	٣٨.....
♦ المبحث الثاني : حكم الزنا في القانون البروناوي.....	٤٦.....
* المطلب الأول : التطور التاريخي لحكم الوطني المحرم.....	٤٦.....

- * المطلب الثاني: عقوبة الغرامة. ٥٦.....
- * المطلب الثالث: عقوبة الحبس. ٥٨.....
- * المطلب الرابع: الكفالة. ٦٥.....
- * المطلب الخامس: الرأفة. ٦٥.....
- ♦ المبحث الثالث: مقارنة حكم الزنا في الشريعة والقانون البروناوي. ٦٨.....

الفصل الثالث: دواعي واسباب ارتكاب جريمة الزنا.

- ♦ المبحث الأول: اسباب ارتكاب جريمة الزنا. ٧٨.....
- * المطلب الأول: التدين الناقص لدى المسلمين. ٧٨.....
- ♦ المبحث الثاني: دواعي ارتكاب جريمة الزنا. ٩٥.....
- * المطلب الأول: عدم الخوف من الله. ٩٥.....

الفصل الرابع: طرق علاج جريمة الزنا.

- ♦ المبحث الأول: تقوية الإيمان في كل نفس الإنسان. ٩٢.....
- * المطلب الأول: من ناحية الأفراد. ٩٢.....
- * المطلب الثاني: من ناحية الوالدين. ١٠١.....
- * المطلب الثالث: من ناحية الحكومة. ١٠٤.....

الخاتمة ١٠٦.....

المصادر والمراجع ١١١.....

الملاحق

جدول إحصائيات :

رقم (١) : المحرمات بالقرابة (المتفق عليهن) ٩

رقم (٢) : المحرمات بالمصاهرة (المتفق عليهن) ١١

رقم (٣) : المحرمات بسبب الرضاع (المتفق عليها) ١٧

رقم (٤) : جدول لبيان مقدار الغرامة بناء على ٢٨ الحوادث المتعلقة بوطئ المحرم

رقم ١٧٨ (٤) في سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٥٦

رقم (٥) : جدول لبيان لعدد الزانيين في السجن الذين لا يستطيعوا دفع الغرامة المالية

من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ ٥٩

رقم (٦) : جدول بياني لمدة الحبس بناء على ٢٨ حادثة متعلقة بجريمة الوطئ المحرم

رقم ١٧٨ (٤) من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٦٠

رقم (٧) : جدول لبيان مدة الحبس بناء على أربع عشرة حادثة متعلقة بجريمة الوطئ المحرم

رقم ١٧٨ (٣) (وهو زنا المحارم) حوالي سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٦١

رقم (٨) : بعض القضايا في الوطئ المحرم رقم ١٧٨ (٤) ٦٣-٦٢

رقم (٩): جدول لبيان عقوبة الوطئ الواقع بين المحارم رقم ١٧٨ (٣)

والوطئ المحرم ١٧٨ (٤) من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٦٦

رقم (١٠): جدول بياني لغرامة جريمة الوطئ المحرم رقم ١٧٨ (٤) في منطقة توتوغ

من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٧١

رقم (١١): جدول بيان عدد الزنا بالمحارم رقم ١٧٨ (٣) مأخوذ من

محكمة قاضي القضاة ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٧٢

رقم (١٢): جدول بيان إرتفاع وهبوط عدد الزنا بالمحارم رقم ١٧٨ (٣) مأخوذ من

محكمة قاضي القضاة ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٧٢

رقم (١٣): جدول لبيان عدد الزنا المحرم رقم ١٧٨ (٤) مأخوذ من محكمة قاضي القضاة

ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٧٣

رقم (١٤): جدول لبيان إرتفاع وهبوط عدد الزنا المحرم رقم ١٧٨ (٤) مأخوذ من

محكمة قاضي القضاة ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٧٣

رقم (١٥): جدول لبيان عدد كل الحوادث التي رفعت إلى محكمة قاضي القضاة

بحسب المنطقة في ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ ٧٦

رقم (١٦) : جدول لبيان إحصائي لجريمة زنا بالمحارم في منطقة بروني - موارا وتوتوغ

من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٨١.

رقم (١٧) : جدول لبيان جريمة وطئ المحارم في منطقة بروني - موارا وتوتوغ

بحسب العمر من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٨٢.

رقم (١٨) : جدول لعدد الشكاوى لمتعلقة بجريمة الزنا رقم ١٧٨ (٤) في كل المنطقة

من سنة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ٨٦.

رقم (١٩) : جدول لبيان إرتفاع وهبوط عدد الشكاوى متعلقة بجريمة الزنا

رقم ١٧٨ (٤) في كل المنطقة من سنة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ٨٧.

رقم (٢٠) : جدول لبيان أخطائي جريمة الإغتصاب وإساءة الإستغلال الجنسي

لمن هو داخل الإصلاحية " Taman Noor Hidayah " من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ ٩١.

رقم (٢١) : جدول إحصائي لعدد العاهرات في داخل حديقة نورداية

بحسب شخصيتهن وشعوبهن ومهنتهن من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ ٩٣.

رقم (٢٢) : جدول لبيان عدد العاهرات في داخل حديقة نورهداية

بحسب عمرهن وحالتهن ومنطقتهن من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ ٩٤.

- ١) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٩٧ / ٩٨ ٦٢
- ٢) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٢٠٠٠ / ٤٦ ٦٢
- ٣) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٩٩ / ٩٤ ٦٣
- ٤) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٩٩ / ٢٥ ٦٩
- ٥) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٢٠٠٠ / ٦٤ ٦٩
- ٦) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٢٠٠٠ / ٣ ٨٣
- ٧) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٩٤ / ٦ ٨٣
- ٨) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٣٢ / ٩٩ ٨٤

ملاحق:

HUKUM KANUN BRUNEI NASKHAH PG. PEMANCHA : ملحق (١)
BRUNEI

MOHAMMEDANS LAWS, CAP 31 , 1912 : ملحق (٢)

APPLICATION OF LAWS , CAP. 2 , 1951 : ملحق (٣)

NEGERI BRUNEI , UNDANG – UNDANG NO. 20, TAHUN 1955 : ملحق (٤)

LAWS OF BRUNEI , RELIGIOUS COUNCIL AND KADIS : ملحق (٥)
COURTS , CAP. 77, 1984

LAWS OF BRUNEI , CRIMINAL PROCEDURE CODE , CAP.22, : ملحق (٦)
1984

PERLEMBAGAAN NEGARA BRUNEI DARUSSALAM : ملحق (٧)
(PERINTAH DI BAWAH BAB 83 (3)) PERINTAH DARURAT
(UNDANG – UNDANG KELUARGA ISLAM) 1999

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين . اما بعد،

فمن الجرائم التي يحكم عليها بالحد، جريمة الزنا . والزنا جريمة بشعة تنفر منها الطباع السليمة . ولم يقف جرمها على الزنا بالأجنايات ويكون قاصرا على هذه المحرمات، بل تعدى ذلك إلى الزنا بالأم والبنت والأخت وغيرهن من المحرمات المؤبدة والمؤقتة . هذا المرض الذي قد شاع في الغرب بصورة تنفر منها النفوس السوية وتقفز كل ذي طبع سليم، لم يعد قاصرا على بلاد الكفر بل تعداه إلى البلاد الإسلامية. فأصبحنا نقرأ في الصحف اليومية وغيرها ونسمع أن الأب زنى بابنته والبنت زنى بها أخوها إلى غير هذا. فالأمر الذي دعاني لأكتب في " حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي " .

ويهدف هذا البحث إلى بيان جريمة الزنا عموما بالمحارم خصوصا تفهيم المجتمع ان الزنا محرم قطعا الأمر الذي يجب أن يتول بيانه التعليم الديني الإسلامي وتنفيذ الحدود فيه في بروناي دارالسلام وتوسع سلطة المحكمة الشرعية في تنفيذ الحكم الشرعي على الجاني مسلما كان ام غير مسلم ممن يشترك في ارتكاب جريمة الزنا ولتمنع المجتمع عنها خاصة الزنا بالمحارم.

وهذا الموضوع قد كتبت فيه ياني بنت علي ، حينما كانت طالبة في جامعة بروناي دارالسلام وكان موضوع بحثها هو " اسباب ودواعي جريمة الزنا في مجتمع بروناي وعقوبتها " . وقد تناولت عقوبة الزنا على وجه العموم الأمر الذي دعاني إلى دراسة عقوبة الزنا والزنا بالمحارم على وجه الخصوص أعضد ذلك بإحصائيات وقضايا في هذا الخصوص الأمر الذي أخرج البحث من الواقع النظري إلى الواقع العملي ثم فحص ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية.

ولقد تمت بجمع المادة العلمية النظرية والتطبيقية . فالمادة النظرية تم جمعها من كتب الشريعة الإسلامية التي عرضت آراء الفقهاء بأدلتها. ولقد وقفت منها على ما يخص موضوعي وقمت بعرض آراء العلماء وأدلتهم وأختار

القول الراجح وبيان وجهه ما أمكن ذلك . أما من الناحية التطبيقية فلقد زرت المحاكم وحضرت كثيرا من الحوادث والقضايا في جداول وقابلت المسؤولين قي القانون البروناوي وخاصة من يهمله الأمر كما بعثت كثيرا من المعلومات التي ذكرتها الجرائد اليومية والمجلات. وفي هذا البحث عرضت الأسباب وحاولت تقديم العلاج لهذه المشكلة خاصة من ناحية عقوبة جريمة الزنا .

ولقد واجهت كثيرا من المشاكل أثناء إعداد هذا البحث فمنها نقص المراجع المتخصصة في جريمة الزنا بالمحارم في بروني دارالسلام وعدم ترجمتها من اللغة الملايوية إلى اللغة العربية خاصة القانون البروناوي. ولقد وضعت قضايا حكم فيها في المحكمة الشرعية على الزناة ولكنني فضلت عدم ذكر أسمائهم في البحث ورحت لكل واحد منهم بحرف أبجدي وهذا قد أشار به فوظفوا وزارة الشؤون الدينية لكتمان أسماء الزانيين لمصلحتهم.

ولقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة واربعة فصول وخاتمة وذلك وفق الآتي :-

الفصل الأول : الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

والفصل الثاني : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون البروناوي .

الفصل الثالث : دواعي واسباب ارتكاب جريمة الزنا.

الفصل الرابع : طرق علاج جريمة الزنا .

واخيرا : الخاتمة وهي النتائج المستخرجة من هذا البحث وما ورد فيه من جديد في تعديل عقوبة

الوطى المحرم في بلادي بروني دارالسلام.

أخيرا أرجو من الله تعالى العون والرشاد فإن كان فيه صواب فهو من الله وإن كان فيه حطاء فمني لأنني

لست أهلا كما أن لي قدرة ضعيفة كما قال الله تعالى : (وخلق الإنسان ضعيفا).

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، واحلل

عقدة من لساني يفقهوا قولي }.

تمهيد.

حرم الشارع الزنا لأنه من الكبائر العظام وفاحشة عظيمة قال الله تعالى: (ولاتقربوا الزنى، إنه كان فاحشة وساء سبيلا) وقال عز وجل: (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنى، فإذا فشا فيهم ولد الزنى، فأوشك أن يعمهم الله بعداب } ويقول أيضا: { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن } . وقد أجمع الفقهاء على تحريم الزنا وإعتبار عقوبته من حقوق الله تعالى الخالصة له، لما يترتب على الزنا من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام بناء المجتمع المسلم . ولذلك إذا ثبت الزنى على الزاني فيجب على القاضي أن يحكم على الزاني بعقوبة الحد وتسقط هذه العقوبة إذا كانت هناك شبهة لأن الشبهة تدرأ الحدود. ويجب على المسلم الكف عن الزنا لحرصه شرعا . كما أنه يؤدي إلى إختلاط الأنساب وتحزيب المجتمع الإسلامي.

الفصل الأول

الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

المبحث الأول : تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

المبحث الثاني : تعريف المحارم.

المبحث الثالث : تعريف الزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية والقانون

البروناوي.

المبحث الأول:

تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناي .

أولاً- تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية:-

لغة:

زنا - زُنُوا: ضاق فهو زَنِيٌّ ، زنى تزنية عليه : ضيق^١. الزنا تكتب بالقصر في لغة اهل الحجاز بالياء وبالألف في لغة اهل نجد^٢. وهو لغة مطلق الإيلاج^٣. وعرفه ابن عابدين قي حاشيته بأن الزنا لغة وإصطلاحاً بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته^٤.

إصطلاحاً:

عند الحنفية :

قال صاحب بدائع الصنائع : أن الزنا هو إسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الإختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العارى عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الإشتباه في موضع الإشتباه في الملك والنكاح جميعاً^٥.

السُّد : ٣٠٨

^١ الفرعر، الشرح الصغير ، ٤ ، ٤٤٧ ؛ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤ ، ٣١٣ .

^٢ الشيخ سليمان البحرمي ، حاشية البحرمي على الخطيب ، ٤ ، ١٤٠ .

^٣ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦ ، ٧ .

^٤ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ ، ٣٣-٣٤ .

عند المالكية :

أ. الزنا هو إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي مطبق عمدا بلاشبهة وإن دبرا حيا أو

ميتا.^٦

ب. الزنا عبارة عن وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بإتفاق تعمدا^٧.

عند الشافعية:

أ. قال الإمام الرملي والخطيب الشربيني : بأن الزنا عبارة عن إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه

خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد.^٨

ب. وعرفه بجيرمي بقوله : عبارة عن إيلاج الذكر في قبل الأدمى أو في فرج الأدمى أو في

الفرج مطلقا.^٩

ومن التعريفين المذكورين عند الشافعية يظهر لي أن التعريف الأول أظهر من الثاني كما أنه

أسهل لفهم . وقد قيد الزنا في التعريف الأول بأنه يكون في غير الملك وبدون شبهة. وهذان الضابطان

لم يردا في التعريف الثاني.

عند الحنابلة :

فعل الفاحشة من قبل أو دبرا^{١٠}.

^٦ الشرح الصغير للردديز، ٤، ص: ٤٤٨.

^٧ الفرج، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤، ٣١٣.

^٨ الترمذي، معني الخراج، ٤، ١٤٣؛ هاية الختاج للشافعي الصغير، ٧، ٤٢٢.

^٩ المحرمي، حاشية الجيزمي على الخطيب، ٤، ١٤٠.

^{١٠} ابن قدامة، المغني، ٨، ١٨١؛ البهوتي، كشف القناع عن معني الإقناع، ٦، ٨٩.

ومن افضل تعاريف عند الفقهاء الأربعة في نظري هو تعريف الأحناف لأنه يبين ضوابط الزنى الموجب للحد بالتفصيل.

فإذا نظرنا إلى التعاريف السابقة فإننا نجد ان فقهاءنا يختلفون في تحديد ما يعتبر زنا ، فالحنفية لا يعتبرون اللواط زنا ولكن المالكية يعتبرون اللواط زنا ومثلهم الحنابلة وبعض الشافعية مثل الإمام الرملي.

كما أن الفقهاء يتفقون على أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد المعاقب عليه بالحد. وعليه يستطيع أن يقول بأن الزنا عبارة عن إيلاج ذكر مكلف مسلم في قبل محرم لعينه تعمدًا، يشتهي طبعًا، من غير ملك ولا شبهة فيعاقب عليه بالحد الشرعي.

ثانيا: تعريف الزنا في القانون البروناوي

أما حكم الزنا في القانون البروناوي فإنه لم ينص أحكام الحدود وقد بين ذلك المفتى السابق لدولة بروناي ، فيهن داتوء سري مهاراج داتوء سري أوتام حاج إسما عيل بن عمر عبدالعزيز في تعزيره يوم ١١/٦/١٩٨٩ بان المحكمة الشرعية في البلاد لا تنفذ عقوبة الحدود وإنما تعتبر عقوبتها عقوبة تعزيرية^{١١}.

ولهذا نستطيع أن نقول على أن المادة رقم ١٢٨ من وثيقة مجلس الشؤون الإسلامي والمحكمات الشرعية لا تعني معنى الزنى لعدم إقامة عقوبة الحد فيه وإنما يعتبر من وطئ المحارم.

وتعريف الوطئ المحرم في القانون البروناوي:

”الجماع الذي يقع برضا بين أي ذكر وأي أنثى وهي ليست زوجة له أو هي ليست من

المحرمات الشرعية التي يحرم عليه الزواج بها”¹²

ويظهر من تعريف الزنا في القانون البروناي أنه يعتبر الزنا بالمحارم مثل الزنا بغير المحارم الذي

يقع عن رضا في كلا الحالتين.

“Illicit intercourse” means sexual intercourse not amounting to rape between any male and any female who is not his wife or whom he is forbidden by Muslim law to marry”
(Religious Council and Kadis Courts , Laws Of Brunei , Cap. 77 No:2, pg.14)

المبحث الثاني

تعريف المحارم.

لغة:

المَحَارِمُ مفرد المَحْرَمِ بمعنى ما حرم الله تعالى من النساء والرجال الذي يَحْرُمُ التزوج به لرحمه وقرابته. وفي الحديث الشريف { لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها }^{١٢}.

إصطلاحاً:

المحرم من الرجال عند الفقهاء: هو المسلم ، البالغ ، العاقل ، الذي يحرم نكاحه على التأييد .
المحرم من النساء عند الفقهاء هي: المرأة التي يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة.^{١٤}

والمحرمات من النساء نوعان :

النوع الأول : المحرمات المؤبدة :

هي التي تحرم على الرجل أن يتزوج بواحدة منهن أبداً مهما كانت الظروف والأحوال . وأتفق

الشيء الأربعة على أن اسبابها تنحصر إلى ثلاثة أسباب^{١٥} وهي:

^{١٢} سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً، ٨٧

^{١٣} المرجع السابق.


^{١٤} الخريزي، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ٤، ٦١-٦٣.

١. حرمة القرابة أو المحرمات بسبب النسب :

قد نص على هذا التعريف في المادة ٢ رقم ١ من القوانين الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي،^{١٦١٩٩٩}، فالمحرمات بسبب النسب هي التي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية. وأصناف هذه المحرمات كلهن نزل في مضمون قوله تعالى: { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت }^{١٧}

رقم (١)

المحرمات بالقرابة (المتفق عليهن)



^{١٦} أمر الضرورة " القوانين الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي ، سنة ١٩٩٩ نص ٢ ، رقم ١ ، ص : ٨٤٨

^{١٧} سورة النساء ، ٢٣ .

الأم: وهي كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغير واسطة فهي أمك^{١٨}.

ب - فروع الشخص وإن نزلن :

هي البنت وبنت البنت وبنت الإبن وإن نزلن. والبنت : كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغير واسطة ، فهي بنتك^{١٩}.

ج - فروع الأبوين أو احدهما وإن بعدت درجاتهن :

وهن الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وبناتهن وإن نزلن. والأخت : كل أنثى شاركتك في احد الأبوين أو كلاهما. وبنات الأخت: كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة ، أو من قبل أمها أو من قبل أبيها.

د - الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجذات :

وهن العمات والخالات، سواء كن عمات للشخص نفسه وخالات له، أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه أو أجداده وجداته. والعمة: كل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة. والخالة : أخت أمك، أو أخت كل أنثى عليك ولادة.

^{١٨} الشريحي ، معني المحتاج ، ٣ ، ١٧٤

^{١٩} الرجوع السابق ، ١٧٥

ولذلك يجوز للرجل أن يتزوج الطبقة الثانية أو غير المباشر من هذه الفروع كبنات العمات والخالات وبنات الخال أو الخالة لقوله تعالى:

(يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك، وبنات عمك وبنات عماتك، وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك) ٢٠.


وهذه الأصناف المذكورة قد نصت المادة ٩ رقم ١ من أمر الضروري "قوانين الأحوال الشخصية البروناوي سنة ١٩٩٩".

٢. المحرمات بسبب المصاهرة.

الصهر: حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب، أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج ٢١. وهن أربعة أنواع:

رقم (٢)

المحرمات بالمصاهرة. (المتفق عليهن)



سورة الأحزاب ، ٥٠ .

Perintah Darurat (Undang-undang Keluarga Islam), 1999, S. 9(1), ms. 85.

بين الآخر ، النهاية ، ٣ ، ٦٣ .

أ - زوجة الأصول وإن علوا، عصبه كانوا أم ذوي ارحام كزوجة الأب والجدة أبي الأب أو أبي الأم. قال الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) ٢٣.

ب - زوجة فروعه وإن نزلوا، سواء كن عصابات أم ذوي رحم كزوجة الإبن أو ابن الإبن أو البنت وإن نزلوا. قال الله تعالى: (وحلائل أبناتكم الذين من أصلابكم) ٢٤ وليس المراد بقوله تعالى (الذين من أصلابكم) زوجة الإبن المتبنى فأحل الله الزواج منها لقوله الله تعالى: (لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا) ٢٥.

ج - أصول الزوجة وإن علون كأم الزوجة وجدتها سواء أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم. قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ٢٦ ومثل أمها جميع أصولها من النساء.

د - فروع الزوجة وإن نزلن أي الربائب لقوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم) ٢٧. والربائب جمع ربيبة. وهي بنت المرأة من رجل آخر، وسميت بذلك لأن زوج الأم يربها أي يقوم بأمرها ويرعى شؤونها. فالربائب: هن بنات زوج دخل بها.

سورة النساء ، ٢٢

سورة النساء ، ٢٣

سورة الأحزاب ، ٣٧

سورة النساء ، ٢٣

سورة النساء ، ٢٣

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

١- القرآن الكريم.

٢- ابن العربي، ابي بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، القسم الثالث، د:ط، (بيروت: دار المعرفة، د:ت).

٣- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، (بيروت: دار التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٤- ابن كثير، إمام أبي الفداء اسماعيل، تفسير ابن كثير، د:ط، (د:م: دار الفكر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

٥- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٦- ابن هشام، أبي محمد عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام، د:ط، (بيروت: دار الجليل، د:ت).

٧- إمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، د:ط، (اندونيسيا: مكتبة وحلان، د:ت).

٨- أحمد خالد شكري (الدكتور) وعمران سميح نزال، علم تاريخ نزول الآيات القرآن الكريم وسورة، تقديم: د. أحمد محمد مفلح القضاة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (أردن: جمعية المحافظة على القرآن الكريم).

٩- أحمد غلوش، الدعوة الإسلامية، د:ط، (القاهرة: دار الكتب المصري، د:ت).

١٠- البخاري، البخاري بشرح الكرماني، طبعة أولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٩٣٧/٥١٣٥٦م).

١١- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)،

تحقيق: كمال يوسف الحوت، المجلد الخامس، د:ط، (د:م: دار الفكر، د:ت).

١٢- الجعوان، محمد بن ناصر بن عبدالرحمن، القتال في الإسلام، الطبعة الثانية، (د:م:

د:ن، ١٩٨٣/٥١٤٠٣م).

١٣- حافظ المنذري، مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وقهذيب

الامام ابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى، د:ط، (بيروت: دار المعرفة،

د:ت).

١٤- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، د:ط، (المصر:

مكتبة الأنجلو، د:ت).

١٥- رشيد رضا، السيد محمد، مختصر تفسير المنار، الطبعة الأولى ١٩٨٤/٥١٤٠٤م،

المكتب الإسلامي، (د:م).

١٦- الركابي، الجهاد في الإسلام، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر المعاصر،

١٩٩٧/٥١٤١٨م).

١٧- الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة الأولى،

(بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٦/٥١٤١٧م).

١٨- الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر، الكشاف، الطبعة الأولى، (بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٩٩٥/٥١٤١٥م).

١٩- سعيد حوى، الأساس في التفسير، الطبعة الأولى (د:م: دار السلام، ١٤٠٥/١٩٨٥م).

٢٠- السيوطي، إمام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد، الحاوي للفتاوي، تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد، د:ط، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

٢١- سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الثالث، د:ط، (د:م: دار الشروف، ١٩٨٦م/١٤٠٦هـ).

٢٢- الشافعي، أبي عبدالله محمد بن ادريس، الأم-كتاب مختصر المزني، د:ط، (بيروت: دار المعرفة، د:ت).

٢٣- الدكتور صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثانية، (د:م: دار العلم للملايين، ١٩٨٢).

٢٤- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، د:ط، (مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، د:ت).

٢٥- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (المسمى جامع البيان في تأويل القرآن)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٢٦- ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، الطبعة الأولى ، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٢م).

٢٧- عفيف عبد الفتاح طّبارة، روح الدين الإسلامي، الطبعة الحادي والثلاثون ، (د:م: دار العلم للملايين، ١٩٩٩).

- ٢٨- عبد ربه، السيد عبد الحافظ، فلسفة الجهاد في الإسلام، د:ط، (د:م: دار الكتب اللبناني، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- ٢٩- الفيروز آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- ٣٠- القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، قدم له : فضيلة الشيخ خليل محي الدين الميس، د:ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ٣١- القاسمي، جمال الدين، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
- ٣٢- محمد بن أحمد كنعان، المغازي النبوية (خلاصة تاريخ ابن كثير)، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ٣٣- محمد الذهبي، التفسير والمفسرون، الطبعة السادسة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ٣٤- محمد حسين هيكل، حياة محمد، الطبعة الثامنة عشرة، (د:م: دار المعارف، د:ت).
- ٣٥- محمد بن محمد أبو شهبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الثانية، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ٣٦- محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، الطبعة الثامنة، (بيروت: دار الشروف، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- ٣٧- الندوي، أبو الحسن علي الحسيني، السيرة النبوية، تقدم : الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٣٨- النسائي، إمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، كتاب السنن الكبرى، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

٣٩- الواحدي، أبو الحسن علي، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسوني زغلول، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

٤٠- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩١م).

٤١- مجلة الفرقان، العدد السادس والعشرون - ربيع أول / ربيع ثان ١٤٢٤هـ - أيار/ حزيران ٢٠٠٣م.

المراجع الأجنبية:

٤٢- Muhammad Husain Haikal, Sejarah hidup Muhammad S.A.W.

terjemahan: Ali Audah, cetakan keempat ٢٠٠٢, Singapura: pustaka nasional pte ltd.